

## شركة رواد السياحة

شركة مساهمة مصرية  
سجل تجارى رقم ٣١٦٠ جنوب القاهرة  
رأس المال المرخص ٥٠٠ مليون جنيه  
رأس المال المصدر ١٧٣,١١٨ مليون جنيه

السيدة الاستاذة / هبة الله الصيرفى  
مساعد رئيس البورصة  
والمشرف على قطاع الافصاح  
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد

### الموضوع:- ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية ( انعقاد ثان ) .

بالاشارة الى دعوة الجمعية العامة غير العاديه لشركة رواد السياحة (انعقاد ثان ) المقرر انعقادها اليوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/١/٢٦ فى تمام الساعه الثالثه عصرا بمقر الشركة ٤ أ شارع عزيز اباظه الزمالك للنظر فى تعديل المواد ارقام ٤-٧-٢١-٣٢-٤٢-٤٤-٤٦-٤٧-٤٨ من النظام الأساسى للشركه نتشرف بالافاده بالأتى :-

١ - بلغ عدد الأسهم الحاضرة ٧٠٢٦٥٦٨ سهم تمثل نسبة ٤٠,٥٨٨ % من رأس المال البالغ ١٧٣١١٨٠٠ سهم .

٢ - وفقا للنظام الأساسى للشركه يشترط لصحة الانعقاد الثانى حضور ٤٠ % من اسهم رأس المال

وبالتالى يكتمل نصاب صحة الانعقاد الثانى للجمعية .

٣ - وافقت الجمعية بالاجماع على تعديل المواد أرقم ٤-٧-٢١-٢١-٣٢-٤٢-٤٤-٤٦-٤٧-٤٨ من النظام الأساسى للشركه ( مرفق المواد قبل التعديل وبعد التعديل ) .

وتفضلوا بقبول وافر التحيه

مدير عام المراجعة وعلاقات

المستثمرين

عبدالرحمن بكر

عبدالرحمن بكر



تحريرا فى : ٢٠٢٢/١/٢٦



## مذكرة

### للعرض على الجمعية العامة غير العادية

### بشأن تعديل بعض مواد النظام الأساسى للشركة

بالإشارة إلى قائمة هيكل المساهمين لشركة رواد السياحة الواردة من شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزى، والذي يتضمن الآتى:-

- ١- قيام شركة مصر للتأمين ببيع كامل حصتها فى رأس مال شركة رواد السياحة.
  - ٢- قيام بنك مصر ببيع كامل مساهمته فى شركة رواد السياحة.
- ووفقا للنظام الأساسى لشركة رواد السياحة وكذلك قواعد القيد بالبورصة المصرية، فإنه لا يحق لشركات التأمين وكذلك بنك مصر التمثيل فى مجلس الإدارة.
- ٣- عدم استطاعة الشركة انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة طبقا للنظام الأساسى للشركة بأن لا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثل ثلثي رأس المال على الأقل للانعقاد الأول ونسبة ٤٠% للانعقاد الثانى.
  - ٤- وكذلك يجب تعديل بعض مواد النظام الأساسى طبقا للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ . وبناء على ذلك يتطلب قانونا تعديل المواد أرقام (٤ ، ٧ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨) من النظام الأساسى للشركة لتعديل هيكل المساهمين والتمثيل فى عضوية مجلس الإدارة ونسبة حضور اجتماع المساهمين فى الجمعيات العامة كالتالى:-

#### المادة (٤) قبل التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية ما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء أو فى الخارج.

#### المادة (٤) بعد التعديل :

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج فيما عدا شبة جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

**المادة (٧) قبل التعديل :**

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالي:


م	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	شركة مصر لتأمينات الحياة	٦٤٨١٥٢٨	٦٤٨١٥٢٨٠	٣٧.٤٤ %
٢	بنك مصر	٣٤٢٦٢٩٠	٣٤٢٦٢٩٠٠	١٩.٨٠ %
٣	شركة مصر للتأمين	٣٣٤٢٧١٧	٣٣٤٢٧١٧٠	١٩.٣١ %
٤	آخرون	٤٠٦١٢٦٥	٤٠٦١٢٦٥٠	٢٣.٤٥ %
	الإجمالي	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ١٠٠ % وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير في السجل التجارى.

**المادة (٧) بعد التعديل :**

يتكون رأس مال الشركة من ١٧٣١١٨٠٠ سهم (سبعة عشر مليون وثلاثمائة وإحدى عشرة ألف وثمانمائة سهم) جميعها أسهم اسمية موزعة على النحو التالي:-

م.	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١	احمد محمد نبيه محمد حسنين الدسوقي	١٦٢٦١٦٩	١٦٢٦١٦٩٠	٩,٣٩٣ %
٢	المجموعة المصرية العقارية	١٥٨٤٨٤٥	١٥٨٤٨٤٥٠	٩,١٥٥ %
٣	تارجيت للاستثمار العقارى والتنمية والاستصلاح الزراعى والتنمية السياحية	٢٥٠٢٠٥	٢٥٠٢٠٥٠	١,٤٤٥ %
٤	جمال محمود عبد اللطيف محجوب	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠	٢,٨٨٨ %
٥	على محمود عبد اللطيف محجوب	١١٢٩١٤٣	١١٢٩١٤٣٠	٦,٥٢٢ %
٦	محمد الدكتورنى السيد عبد القادر	٥٣١٧٣٢	٥٣١٧٣٢٠	٣,٠٧٢ %
٧	محمد مصطفى رشدى سيد رشدى اسماعيل حمدى	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	١,٧٣٣ %
٨	عمرو محمد خالد المتولى سنبل	٤٤٩٧٦٠	٤٤٩٧٦٠٠	٢,٥٩٨ %
٩	احمد جلال حامد سيد احمد	٤٠٩٥٠٠	٤٠٩٥٠٠٠	٢,٣٦٥ %
١٠	محمد عبد الناصر حامد محمود	٣٢٤٦٩٣	٣٢٤٦٩٣٠	١,٨٧٦ %
١١	عبد اللطيف محمود عبد اللطيف محجوب	٦٣٥٠٢٠	٦٣٥٠٢٠٠	٣,٦٦٨ %
١٢	سيف الدين عويس احمد راتب سيد	١٨١٢٢٩	١٨١٢٢٩٠	١,٠٤٧ %
١٣	احمد سعد احمد ابو جبل	٣٢٠٣٥٠	٣٢٠٣٥٠٠	١,٨٥٠ %



م.	اسم المساهم	عدد الأسهم	القيمة	النسبة %
١٤	رشدى تامر رشدى محمد غلاب	٣٤٥٠٠٠	٣٤٥٠٠٠٠	١,٩٩٣ %
١٥	احمد محمد منير محمد شريف صبرى	١٨٥٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠	١,٠٦٩ %
١٦	سيف الدين عويس أحمد راتب	١٨١٢٢٩	١٨١٢٢٩٠	١,٠٠٩ %
١٨	آخرون	٨٣٥٧٩٢٥	٨٣٥٧٩٢٥٠	٤٨,٢٧٨ %
	الإجمالي	١٧٣١١٨٠٠	١٧٣١١٨٠٠٠	١٠٠ %

وتبلغ نسبة مساهمة المصريين ٩٧,٠٢ % وقد تم سداد رأس المال المصدر بالكامل بموجب التأشير فى السجل التجارى.

### المادة (٢١) قبل التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.


على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، واستثناء من طريقة الانتخاب تم تعيين مجلس إدارة على النحو التالى:-

- |    |                          |         |                 |
|----|--------------------------|---------|-----------------|
| ١- | شركة مصر لتأمينات الحياة | (مصرية) | ويمثلها ٣ أعضاء |
| ٢- | شركة مصر للتأمين         | (مصرية) | ويمثلها ٢ أعضاء |
| ٣- | بنك مصر                  | (مصري)  | ويمثله ٢ عضو    |
| ٤- | ممثل لباقي المساهمين     | (مصري)  | ويمثلهم ١ عضو   |

ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.

### المادة (٢١) بعد التعديل :

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة باستخدام نظام التصويت التراكمى بحيث يمنح كل مساهم عدداً من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التى يملكها للتصويت بها فى اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة، وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التى يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وذلك بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك، ويتم إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة تختارهم الجمعية العامة العادية.



**المادة (٣٢) قبل التعديل :**

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

**المادة (٣٢) بعد التعديل :**

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، وللمجلس الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

ولرئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ولنائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب منفردين أو مجتمعين حق التعامل باسم الشركة ضمن أغراضها أمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخاص بكافة أشكالهم وكذلك التعامل مع جميع البنوك والمصارف من سحب وإيداع والتوقيع على الشيكات وفتح وغلق الحسابات واستصدار خطابات وشهادات الضمان وحق الإفراج عن رأس المال وكافة صور التعامل مع البنوك والمصارف وكل ذلك باسم الشركة وضمن أغراضها وكذلك لهم الحق في التوقيع على عقود المعاوضة وعقود الشراء والاقتراض والرهن والبيع لأصول الشركة وممتلكاتها العقارية والأراضي والسيارات والمنقولات باسم الشركة ولصالحها ولهما حق التعاقد مع الغير وتوكيل الغير والبيع للغير وتوكيل البنوك في البيع للنفس أو الغير باسم الشركة ولصالحها وله الحق في كفالة الغير والتوقيع على عقود الكفالات والتوقيع على العقود النهائية والتوقيع على عقود التمويل العقاري وعقود كافة التسهيلات الائتمانية مع كافة البنوك منفردين أو مجتمعين والتوقيع على عقود زيادة رأس مال الشركة بحصص عينية أو نقدية لكل مساهمين الشركة أو غيرهم، بشرط أن تكون مسجلة ومتوافقة مع الشروط والقوانين ولهما الحق في تعيين وعزل مستخدمى ووكلاء الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ولهما حق قبض ودفع المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة السندات الإذنية والتجارية وإبرام كافة العقود والمشاركات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد وبالأجل ولهما حق توكيل أو تفويض الغير فى كل أو بعض ما ذكر.

**المادة (٤٢) قبل التعديل :**

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الستة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

#### المادة (٤٢) بعد التعديل :

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة، وذلك خلال الثلاثة شهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم بشركة مصر للمقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية.


ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملون لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

#### المادة (٤٤) قبل التعديل :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.



**المادة (٤٤) بعد التعديل :**

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر - من تاريخ انتهائها - القوائم المالية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلصاً وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

**المادة (٤٦) قبل التعديل :**

لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

**المادة (٤٦) بعد التعديل :**


لا يجوز انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية أسهم المطلقة الممثلة في الاجتماع.

**المادة (٤٧) قبل التعديل :**

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدّها بصفته شريكاً.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافقت عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو ادماج الشركة.



(د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

#### المادة (٤٧) بعد التعديل :


تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي:-

- (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
- (ب) يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون.
- (ج) يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو ادماج الشركة.
- (د) إذا بلغت خسائر الشركة نصف حقوق المساهمين وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

#### المادة (٤٨) قبل التعديل :

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-

- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٤٠% من رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.





**المادة (٤٨) بعد التعديل :**

- مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية يسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:-
- (أ) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم شركة مصر المقاصة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية، وإذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة.
- (ب) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥% من رأس المال على الأقل.
- (ج) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.

**رئيس مجلس الإدارة**

*لطفي شاش*

**لطفي شاش**

